



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٦/٣/٢٠٠٨

[Signature]

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد
المنفذة لإحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على
صادرات الأرز؛
وبناء على مذكرة قطاع التجارة الخارجية .

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه
النص الآتي:-
"يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة النواع الخاضعة للبنود الجمركية
(100610، 100630، 100640) بواقع ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنية للطن"
المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره.

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

